

بداية المجتهد

- (المسألة الثانية) اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم فمنهم من قال واحدة ومنهم من قال اثنتين والذين قالوا اثنتين منهم من قال : ضربة للوجه وضربة لليدين وهم الجمهور وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم : أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة ومنهم من قال : ضربتان لكل واحد منهما : أعني لليد ضربتان وللوجه ضربتان والسبب في اختلافهم أن الآية مجملة في ذلك والأحاديث متعارضة وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معا لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان فرج الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء